[111] منهم على الاخرين، وعلى الاول يكون الوجوب متوجها الى صرف وجود المكلف فبامتثال احد المكلفين يتحقق الفعل من صرف وجود الطبيعة، فيسقط الغرض، فلا يبقى مجال لامتثال. الباقين. ولكن يرد على ذلك ان تعلق التكليف بصرف وجود طبيعي الفعل والناقض للعدم، المنطبق على اول الوجودات، امر ممكن، واما كون المكلف هو صرف وجوده فمما لا اتعقله، إذ اول وجود المكلف هو اسن المكلفين، واول من قام بالفعل، لا يكون منطبق عنوان صرف وجود المكلف، إذ المكلف لابد وان يكون مفروض الثبوت قبل الفعل، ولا يتعلق التكليف بتحصيله. ودعوى كون المكلف هو الطبيعي الملحوظ بحيث لا يكون دخل لشئ من الخصوصيات فيه وهو المعبر عنه باللا بشرط القسمى، مندفعة بان الطبيعي مع قطع النظر عن وجوده غير مكلف، وبلحاظه بما انه موجود بوجودات متعددة، يقع الكلام في انه أي وجود من تلكم الوجودات يكون مكلفا. وقد يقال في بيان حقيقة الوجوب الكفائي انه عبارة عن الوجوب المتعلق بكلى المكلف بما هو، بدعوى ان الايجاب كالملكية من الامور الاعتبارية، فكما ان الملكية تقوم بالكلى، كما في تعلق ملكية الزكاة والخمس بطبيعى الفقير، والسيد، كذلك يتعلق الايجاب بالكلى، فمن قام بالفعل يتعين فيه الكلى الذى وجب عليه الفعل. وفيه: ان الايجاب بنفسه وان كان امرا اعتباريا قابلا لان يتعلق بالكلى، ولكن بما انه جعل للداعى ومحرك لارادة المكلف نحو الفعل، فلا محالة لا يعقل تعلقه بالكلى بما هو كلى بل بالمكلف بالحمل الشايع. الثالث: ان الاختلاف بينهما من ناحية المكلف به، وهو الذى اختاره المشهور، وهو الحق: بيانه ان الوجوب الكفائي متوجه الى جميع آحاد المكلفين، ومتعلق بالفعل، غاية الامر مع خصوصية يمتاز بها عن ما هو متعلق الوجوب التعييني، وهى اشتراطه بعدم الفعل من الاخرين فهناك خطابات عديدة بحسب ما للمكلفين من الافراد، وكل واحد منها مشروط بعدم اتيان الاخرين بالفعل، واورد عليه بايرادات: _____